ضوابط التكفير في الفكر الإسلامي
(بين النظرية والتطبيق)

الدكتور ثائر علي الحلاق
قسم العقائد والأديان
كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

ظاهرة التكفير حالة مرضية في الفكر الإسلامي، ظهرت في وقت مبكر من تاريخه، واكتوى بنارها الناس قديما وحديثا ولا تزال ــ حتى اليوم ــ تشغلهم في نواديهم ومنتدياتهم، ساعد على إيجادها عصبية مسرفة، ثم عدم تعمق في دراسة العلوم الإسلامية حيث أُخذ ببعض النصوص وتركت أخرى، وعُوّل على المتشابه وأُهمل المحكم، واُعتمد على الجزئيات وأُعرض عن الكليات، فضلاً عن الفهم السطحي لبعض النصوص، لذا فشت هذه الظاهرة عند المتأخرين أكثر من المتقدمين، وعند المقلدة لا المجتهدين، فلا بدَّ ــ إذاً ــ من الوقوف عليها، ووضع ضوابط محددة لها، وهذا ما تكفلت به هذه الورقة البحثية، وفوق كل ذي علم عليم.

قضية التكفير أول بدعة ظهرت في الوسط الإسلامي، وفي وقت مبكر من عهد الإسلام، واستشعر السلف (الصحابة ومن بعدهم) آنذاك خطورة هذا الأمر وشناعته؛ فردوا هذا القول وحكموا ببطلانه ومنافاته لمبادئ هذا الدين، غير أنه بدلاً من أن تختفي هذه الظاهرة التي تعدُّ شذوذاً في الفكر الإسلامي، انتقلت عدواها ــ بقصد أو بغير قصد ــ من الفئة التي اختصت بها واحتضنتها ــ وهم الخوارج ــ إلى معظم الفرق الكلامية والمذاهب الفقهية، حيث أخذ أصحابها ــ أو بعضهم على الأقل ــ التراشق بالكفر والتنابذ بالألقاب المضللة [1]، وضاع الحق وعمي عليه في غمرة هذه الصراعات المذهبية، التي شغلت المسلمين طيلة قرون خلت؛ وما زالت جرثومة التكفير تنخر الجسد الإسلامي، وما برحت هذه الظاهرة تجد حتى الآن ــ وللأسف ــ من يروج لها، ويتبناها باسم الإسلام نفسه، وكل منصف من ذوي البصائر والتمييز؛ يعلم أن هذا الأمر لو بحث على بساط الفكر، وفي إطار من الموضوعية والحرية، لكان ذلك أقوم وأهدى سبيلاً.

إن الكلام عن التكفير يحتاج إلى حيطة وحذر شديدين؛ ذلكم أن كثيراً ما يكون الدافع إليه التعصب والهوى، كما أن التسرع في الحكم بالتكفير وقصور النظر فيه، والغفلة عن ضوابطه، وعدم الجدية في تناول الموضوع من جوانبه المختلفة له حظ وافر من ذلك، وتأتي صعوبة النظر فيه أيضاً بوصفه سمعياً محضاً، لا مدخل للعقل فيه [2]، ومن هنا يصعب الوقوف على مراد الله تعالى في ذلك.

أولاً ــ تعريف الكفر:

لغة مأخوذ من الستر والتغطية، تقول العرب: كفر درعه بالثوب، أي ستره، ويقال للزارع كافر، لأنه يستر البذر ــ في التراب ــ عند حرثه، ويسمى الليل كافرًا لستره ما يكون فيه، كما يقال للبحر كافر؛ لأنه إذا طمى غطى بعض أجزاء اليابسة، والكفر ــ أيضاً ــ ضد الإيمان [3]، وأمَّا اصطلاحاً: فقد تعدّدت تعاريفه؛ نظراً إلى تعدّد مفهوم الإيمان عند العلماء، فقد عرفه بعض المتكلمين: بأنه الجهل

(1) قال ابن **الهمام**: " ويقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون؛ بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء". شرح فتح القدير، طبعة (دار الفكر)، مصورة عن نسخة المكتبة التجارية (مصر)، د/ ت، ط، 6/ 100.

(2) انظر **الغزالي**: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، علق عليه محمود بيجو، ط1/ 1993م، ص91، ويقول ابن **تيمية**: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفراً في الشرع"، درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية (الرياض)، 1391هـ، 1/ 242. ويقول ابن الوزير اليماني: " إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه" العواصم والقواصم، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة (الرسالة)، 1992م، 4/ 178.

(3) انظر لسان العرب، مادة (كفر)، 5/ 146ــ 147، ومختار الصحاح، مادة (ك ف ر)، ص 239.

بالله تعالى [1]، وفسر ذلك: تارة بالجهل، وتارة بأنه يتضمن الجهل، والصفي الهندي (ت715هـ) [2] رد هذا التعريف؛ لأنه إذا أريد الجهل بوجوده لم ينعكس، وبيان ذلك: أن جحد الرسالة وسب الرسول ــ مثلاً ــ كفر بالإجماع، وليس هو جهل بالله تعالى، لأنه قد يصدر من العارف به [3]، وأما إن أريد به الجهل بذاته؛ أو بصفة من صفاته، فلم يطرد لأن الأشعرية ــ كما يرى الهندي ــ وغيرهم أيضاً، قد اختلفوا في كثير من صفات الله تعالى، ولا شك أن الحق في ذلك واحد، فيكون المخالف جاهلاً بتلك الصفة، فيلزم بذلك تكفيره [4]، أمَّا من فسر الإيمان بالطاعات، فالكفر عنده هو المعصية كـ (بعض الخوارج)، وهو خلاف قاعدة الدين [5]، ومن قال الإيمان هو الإقرار باللسان فقط كالمرجئة، فيكون الكفر عنده ترك هذا الإقرار، وهو باطل من حيث إنه يوجب الحكم بالكفر على المصدق بالله تعالى بقلبه، مع عدم تصريحه بالإقرار لفظاً لمانع يمنع منه، وهو خلاف إجماع المسلمين في أن ذلك ليس بكافر [6]، وهناك من عرف الكفر بأنه: التكذيب بشيء مما جاء به الرسول، نظراً إلى أنَّ الإيمان عنده هو التصديق بالقلب، وهو اختيار الغزالي (ت505هـ) [7]، وإليه ذهب

---

(1) نسب الهندي هذا التعريف للباقلاني، وهو خلاف ما وجدته في كتاب الباقلاني (تمهيد الأوائل: ص 349، ت: محمود محمد الخضيري، محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، د/ت) حيث عرفه: بأنه "الجهل بالله تعالى والتكذيب به، وبذلك يبطل كل ما أورده على التعريف من اعتراضات، فتأمل!!".

(2) محمد بن عبد الرحيم الآرموي (ت715هـ)، ولد ونشأ بالهند، ثم ارتحل مطوفاً في البلاد الإسلامية فزار الحجاز، واليمن، ومصر، وبلاد الروم، والشام، وفي الأخيرة وافاه الأجل، أصولي ومتكلم أشعري، اختير لمناظرة ابن تيمية، لما وقع له بسبب الفتوى الحموية التي قال فيها بالجهة، وعلى إثرها حبس ابن تيمية، من مصنفاته: "**الرسالة التسعينية في الأصول الدينية**"[حققها د.ثائر بن علي الحلاق، ونال بها درجة الماجستير من كلية دار العلوم، عام 2000م]، وله في أصول الفقه مصنف مهم سماه: "**نهاية الوصول في دراية الأصول**" [حققه: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، وحصلا به على رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام (الرياض)، نشر أخيراً في مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة)، ط2، 1999م]. للتوسع في ترجمته انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ت: محمد النجار، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، 74/14، وابن السبكي: الطبقات، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة الحلبي (القاهرة)، 1383هـ، 192/9، والشوكاني: البدر الطالع، مطبعة السعادة (القاهرة)، ط1-1348هـ. 187/2.

(3) انظر سيف الدين الآمدي: أبكار الأفكار في أصول الدين، ت: أحمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية (القاهرة)، 2002م، 5/ 35.

(4) انظر الرسالة التسعينية: ل 114ب. [مخطوط، نسخة دار الكتب المصرية رقم (143، عقائد تيمور)]

(5) انظر أبكار الأفكار 5/ 25.

(6) انظر السابق 5/ 27.

(7) انظر الاقتصاد في الاعتقاد، ط. الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، د/ت، ص 120.

الهنــدي [1]، غير أنه ــ كما يرى الآمدي (ت631هــ) [2] ــ باطل بمن ليس بمصدق ولا مكذب، لشيء مما جاء به الرسول، فإنه كافر بالإجماع مع أنه ليس بمكذب [3].

واختار الآمدي أنه ــ أي الكفر ــ : عبارة عما يمنع المتصف به من الآدميين، عن إسهام المسلمين في شيء من جميع الأحكام المختصة بهم كالقضاء، والإمامة، والصلاة على الجنازة، والدفن في مقابر المسلمين، وصحة العبادة وغير ذلك [4]، وذلك يكون بالجحود أو ما يدل عليه جزماً، وفي هذا التعريف دور، إذ جعل معرفة من يوصف بالكفر متوقفة على معرفة من لا تشمله الأحكام الخاصة بالمسلمين، كما أنه تعريف للشيء بثمرته ونتائجه، ومع ذلك ملت إليه؛ لأنه مطرد منعكس، وكل ما سواه ــ مما قيل ــ لا يخلو عن ناقض ومفسد، والله أعلم.

ثانياً ــ الجانب النظري:

1ً ــ لا يحكم بالكفر على مسلم إلا إذا كان بالغاً عاقلاً، وتأسيساً على ذلك: لا يكفر الصغير إذا نطق بالكفر؛ حيث لا تكليف قبل البلوغ، وكذا المجنون إذا فعل ما يوجب الكفر؛ لأن مناط التكليف العقل وهو فاقده، ولحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" [5].

2ً ــ لا بدَّ من انتفاء الإكراه عند صدور الكفر، قال تعالى: U مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ T [6]. **فلا كفر ــ إذاً ــ**

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزّالي (ت505هــ)، بتشديد (الزاي) نسبة إلى الغزّال وهي مهنة أبيه، أو بـــ (التخفيف) نسبة إلى (غزالة)، قرية من قرى طوس، متكلم أشعري وفقيه أصولي شافعي، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"تهافت الفلاسفة"، وله في الفقه"البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز". للتوسع في ترجمته انظر: طبقات الشافعية 4/ 101 ــ 180.

(1) انظر الرسالة التسعينية: ل 115 أ.

(2) علي بن أبي علي، يلقب بسيف الدين، وقد تذكر ــ اختصاراً ــ "السيف"، ويلقب كذلك بالآمدي؛ نسبة إلى موطنه الأصلي (آمد)، من قضاء ديار بكر، وكنيته: (أبو الحسن)، ولد بعد سنة 550هــ، ومات على الراجح سنة 631هــ، من تلاميذه: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن أبي أصيبعة. يعدُّ من فحول المتكلمين النظار، أشهر مصنفاته الكلامية: "غاية المرام في علم الكلام" و"أبكار الأفكار". للوقوف على ترجمته الموسعة المهمة ينظر د. حسن الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ص27 ــ 105.

(3) انظر: أبكار الأفكار 5/ 27.

(4) انظر الأبكار، مرجع سابق 5/ 28.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم 4403، نشرة دار الفكر، 4/ 126، وورد نحوه عند الترمذي في سننه، نشرة مكتبة النهضة العربية (بيروت)، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 404، 1/ 325، وأوقفه البخاري على علي ، كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، 6/ 2499.

(6) النحل: 106

على المُكْرَه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ويشهد لذلك أيضا "حادثة" عمار بن ياسر، عندما أخذه المشركون ولم يتركوه حتى كفر، فلم يبطل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إسلامه؛ بل طمأنه بأن ذلك لا يخدش إيمانه، بقوله له: "إن عادوا فعد" [1]، وحديث: "وما استكرهوا عليه" [2].

3ً ــ لا يجوز تكفير المتأول بوصفه ليس مكذباً للشرع وإن أنكر الحق، والمتأول إذا كان في أمرٍ ظاهر كان الإعذار أضيق، وهو في الخفي أوسع[3]، ولو كان ظاهر البطلان، وهو مذهب أكثر العلماء[4]، ووصفوا من حالتهم كذلك بـــ"العصاة" و"الفساق"، والاحتراز في هذا أولى، لأن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة، وبناء على ذلك لا يكفر المشبهة والمجبرة [5].

4ً ــ لا يكفر إلا من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكان أصلاً من أصول الإسلام، وذلك كالصلاة والصيام والحج...إلخ، فلا يكفر ــ إذاً ــ من أنكر غزوة من غزوات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ التي لم ترد في القرآن الكريم [6]، أو أنكر وجود أحد من الصحابة؛ لأن ذلك وإن كان معلوماً بالضرورة، لكنه ليس أصلاً من أصول الإسلام [7].

5ً ــ لا يجوز تكفير من يكفرنا، لأن الكفر حكم شرعيٌّ ليس للإنسان أن يعاقب بمثله، فمن الصحابة البدريين من قال لآخر: يا منافق، ولم يكفر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحداً منهم، بل شهد للجميع بالجنة [8]، وأما حديث "من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء به أحدهما" [9]، فلا يقوى على معارضة نصوص أخرى منافية لذلك، ومن ثم فهو خبر واحد قابل للتأويل، "بمعنى فقد باء بإثم رميه لأخيه

(1) رواه الحاكم في المستدرك، نشرة دار الكتب العلمية، ط1/ 1411هــ، ت: مصطفى عطا، برقم 3362، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، 2/ 389.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه، رقم (7219)، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، نشرة دار الرسالة (بيروت)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2/ 1414، 16/ 202.

(3) علي القرني: ضوابط التكفير، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ص 241.

(4) انظر: الرسالة التسعينية ل115ب.

(5) انظر: التسعينية ل115ب.

(6) أمَّا الغزوات التي ورد ذكرها في القرآن ــ كحنين ــ فيكفر منكرها، وإن لم تكن أصلاً من أصول الدين؛ لأن في ذلك طعناً في القرآن، وتكذيباً لبعضه. انظر: الرسالة التسعينية، الموضع ذاته.

(7) انظر: الرسالة التسعينية ل116أ.

(8) انظر: مجموع الفتاوى 3/ 284.

(9) رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، دار إحياء التراث العربي (مصر)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم (1777)، 2/ 984.

بالكفر؛ ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً [1]، وحمل بعضهم ــ كمالك (ت179هــ) رحمه الله تعالى ــ الحديث على الحرورية، المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب [2].

6 ــ إن لازم القول ليس قولاً [3] للشخص إذا لم يلتزمه، وذلك لأن القائل بالملزوم جاهل باللازم، أمَّا إذا أنكره وتبرأ منه؛ فتكون إضافته إليه ــ حينئذٍ ــ كذباً، بل يدلُّ ذلك على فساد قوله وتناقضه [4]، وفي هذا المقام زلت أقدام كثيرة، حين أخذوا الناس بلازم أقوالهم، فأوسعوهم تكفيراً وتضليلاً [5].

7 ــ من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه بشك، وإنما يلزم في ذلك إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة التي حصلت له، وقد جوَّد حافظ المغرب ــ أبو عمر ابن عبد البر (368 - 463 هــ) [6] ــ حين قال: "كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين؛ ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، اختلفوا بعده في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها" [7]، فبناءً على هذا: كل فرد أو طائفة اختلف في تكفيره أو تكفيرها، فالأصح عدم التكفير.

---

(1) انظر ابن بطال: شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد (الرياض)، ط2/ 2003م، 9/ 287.

(2) ابن رجب: شرح صحيح البخاري 1/ 128.

(3) انظر ابن الوزير اليمني: العواصم 368/4.

(4) انظر المباركفوري: تحفة الأحوذي 300/9.

(5) ممن توسع في التكفير بالتأويل واللازم؛ قدماء المعتزلة ومتأخرو الحنفية، قال المقبلي: "فمن طالع كتاب التمهيد لأبي شكور السالمي الحنفي، يحسب أنه لا يسلم أحد من الكفر" الأرواح والنوافح: ص414، ويشهد لهذا الكلام ما نقله علي القاري في شرح الفقه الأكبر في هذا الباب، وهو لم يرتض معظمه. ونمثل لذلك ببعضها، فمنها ــ مثلاً ــ قول القونوي: لو أنكر أحد خلافة أحد الشيخين يكفر، وجاء في (التاتارخانية) أن من قيل له: افعل هذا لله، فأجاب: لا أفعله كفر، وجاء في (خلاصة الفتاوى): أن من عزم على الكفر، ولو بعد مائة سنة يكفر بالحال، وأيضاً إذا سكت القوم عن الواعظ، وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا، وورد في (الخلاصة): أنه من ردّ حديثاً قال بعض مشايخنا: يكفر، وفي الفتاوى (الظهيرية): أنه من روي عنده عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، فقال الآخر: أرى المنبر والقبر ولا أرى شيئاً، فإنه يكفر، وفي (المحيط): من قال خذ أجرة المصحف يكفر، وفيه أيضاً: من صلى إلى غير القبلة متعمداً، فوافق ذلك القبلة، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر، وغير ذلك كثير، انظر القاري: شرح الفقه الأكبر، ص 267، 268.

(6) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، ولد بقرطبة، يعدُّ من كبار المحدثين والفقهاء، ومؤرخ أديب، أكثر من التصنيف، ورحل رحلات طويلة، من تصانيفه: " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار "، و" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، و" الكافي" في الفقه وغيرها. انظر القاضي عياض: ترتيب المدارك 4 / 556 ، 808 ، نشرة دار الحياة.

(7) انظر التمهيد: 12/17.

8ً ـــ لا يجوز تكفير الشخص المعين لمقولة قالها أو رأي ذهب إليه، إلا بعد العلم والعناد، لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة، إذ لا يحل لزوجته ـــ إذا حكم بكفره ـــ البقاء معه، ولا يبقى أولاده تحت سلطانه، كما يفقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بله يحاكم أيضاً، وإذا مات لا تجري عليه أحكام أهل الإسلام، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابرهم، ولا يورث ولا يرث، ومن ثم يستوجب أخيراً لعنة الله تعالى، والخلود الأبدي في ناره [1].

قال مختار المعتزلي (رواية ابن الوزير في العواصم): "ولا يكفر ـــ المسلم ـــ بشيء من ألفاظ الكفر التي تبدر من الإنسان، إلا أن يعلم المتلفظ بها أنه يكفر بها" [2] وقد وردت آيات كثيرة تشهد لهذا الأصل، كقوله تعالى: U يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ T [3]، وقوله: U وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ T [4]، وقوله: U فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ T [5]، وقوله : U أفرأيتَ من اتخذ إلههُ هواهُ وأضلّهُ الله على علمٍ T [6]، عقب ابن عبد البر على هذه الآيات بقوله: إنها "تدل على أنهم كفروا بالمعاندة والاستكبار" [7]، وأما ما ثبت عن بعض السلف أنهم كفروا أفراداً بأعيانهم كجهم بن صفوان وأمثاله [8]، فلاجتهادهم في الدعوة إلى بدعتهم ولنشاطهم في نشرها بين الناس بغية تضليلهم [9]، مع أني أميل ـــ ورأيي قاصر ـــ إلى أنهم ليسوا كفاراً، وأما مقلدوهم فلم يثبت تكفيرهم عن أحد يعتد بقوله، كما أن ما ثبت عنهم من تكفير القائل بخلق القرآن كالشافعي مثلاً، فليس المراد إخراجه عن الملة، وإنما أوّله جمهور أصحابه على كفران النعمة [10]، وملخص القول في ذلك: فالعمل قد يكون كفراً، ولا يكون فاعله كافراً؛ لانتفاء أحد الشروط، كقيام الحجة أو لوجود مانع ـــ كالجهل مثلاً ـــ فقد يكون من صدر عنه ذلك حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وهذا لا يكفر بجحده حتى تقوم الحجة عليه، وربما لم يسمع النصوص،

(1) انظر يوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة (القاهرة)، ط3/ 1990م، ص30.
(2) انظر ابن الوزير اليمني: العواصم والقواصم: 4 /196.
(3) سورة آل عمران: 71.
(4) سورة آل عمران: 75، 78.
(5) سورة البقرة: 22.
(6) سورة الجاثية: 23
(7) التمهيد: 19/17.
(8) انظر ابن حجر: فتح الباري: 346/13.
(9) انظر ابن جماعة: إيضاح الدليل ص 37.
(10) انظر الزركشي: تشنيف المسامع 805/4.

أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً [1]، ويشهد لذلك قوله تعالى: U يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ T [2]**، وكذا عند بعضهم قوله تبارك وتعالى:** U وَمَا كُنّا مُعَذّبِينَ حَتّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً T [3]**، وأيضاً لم يكفر الله سبحانه وتعالى الحواريين، عندما قالوا لعيسى ــ عليه السلام ــ جهلاً:** U هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبّكَ أَن يُنَزّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مّنَ السّمَآءِT [4]**، وقد ثبت في بعض الأحاديث: أن الله تعالى لا يؤاخذ الجاهل بما فعل؛ ومن ذلك خبر "الصحيحين" في الرجل الذي قال: " إذا أنا مت، فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً....... إلخ"، فهذا رجل شك في قدرة الله واعتقد أنه لا يعاد ــ وهذا كفر بلا منازع ــ ولكنه كان جاهلاً، فغفر له بذلك، والمتأول ــ من أهل الاجتهاد ــ الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا [5]، وتأسيساً على ذلك: لا بدَّ من التفريق بين العام المطلق والخاص المعين.**

7 ــ لا يكفر المسلم بمطلق المعاصي والكبائر عند أهل السنة والجماعة [6]، ولا يخلد صاحبها في النار وإنما أمره إلى الله تعالى "إن شاء عذبه وإن شاء صفح عنه" [7]، ودليله: قول الله تعالى: Uوَهُوَ الّذِي يَقْبَلُ التّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السّيّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ T [8]**،وكذا:** Uإِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلاً بَعِيداًT [9]**، وحديث: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" [10]، بل إن الأخوة الإيمانية ثابتة بين المؤمنين، حتى مع وجود المعاصي، كما دلت عليه**

(1) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 3/ 231.
(2) آل عمران: 71.
(3) الإسراء: 15.
(4) المائدة: 112.
(5) انظر مجموع الفتاوى 3/ 230 ــ 231.
(6) التمهيد: 19/17.
(7) ابن تيمية: الفتاوى، 501/11.
(8) الشورى: 25.
(9) النساء : 116.
(10) أخرجه الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في مستدركه على الصحيحين، رقم (228)، 1/ 139، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. كما أخرجه ابن حبان (ت354هـ) في صحيحه، باب البيان بأن الشفاعة في القيامة، إنما تكون لأهل الكبائر من هذه الأمة، 14/ 386.

كلمة (أخيه) من آية القصاص: Uفَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ T [(1)]، فلا يكفر إذاً [(2)]، إلا عند بعض الخوارج كما هو معلوم .

8 ـــ أن يكون هناك دليل قطعي يدل على كفر الفعل أو التصرف أو اللفظ، ولا بدَّ أن تكون دلالة الكفر واضحة في ذلك، فلا مكان للشبهات والظنون هنا، فمن إذاَب ذنباً جرى خلاف حوله هل يخرجه من الإسلام أم لا؟ فالأولى أنه لا يخرج به، ويجب أن يكون دليل خروجه: إجماعاً قولياً ظاهراً، أو نصاً صريحاً، أو سنةً صحيحة [(3)].

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف نفهم المراد من الآيات والأحاديث الواردة بألفاظ الكفر، كقوله تعالى: Uوَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَT [(4)]، وأحاديث كثيرة في هذا السياق منها: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [(5)]، و"اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت" [(6)]، "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [(7)]، و" من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" [(8)]، ويجاب على تلك النصوص وأشباهها إجمالاً: بأنها وردت بلفظ التغليظ؛ وهي ليست على ظاهرها ـــ عند أهل العلم ـــ لأصول أقوى منها، تدفعها من الكتاب والسنة الصحيحة [(9)]، فتحمل ـــ إذاً ـــ على المجاز ككفر النعمة والإحسان، أو على الكفر الأصغر، أو أنه كفر لا يخرج عن الملة، أو أن تكرار

(1) البقرة: 178 .

(2) الطحاوي: أصول العقيدة: 128، 129.

(3) ابن عبد البر : التمهيد، 12/17.

(4) المائدة: 44.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير ــ اليمامة (بيروت)، رقم (5697)، 5/ 2247. وأخرجه مسلم أيضاً، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ت: أحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، رقم (64)، 1/ 81.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (97)، 1/ 82. وأحمد بن حنبل (ت241هــ) في مسنده ، مؤسسة قرطبة (مصر)، رقم (10438)، 2/ 496.

(7) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، رقم (6390)، 6/ 2487. ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (57)، 1/ 76.

(8) رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، دار إحياء التراث العربي (مصر)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم (1777)، 2/ 984.

(9) ابن عبد البر: التمهيد 17/ 15.

مثل هذه الأفعال قد يؤدي إلى الكفر [1]، أو أنه يشبه أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، أو يكفر حقيقة من استحل فعلاً قد ثبتت حرمته بيقين، أو رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً [2].

ثانياً ــ الجانب التطبيقي: بيان من يكفر ومن لا يكفر من الفرق [3]:

لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا إذا دلَّ دليل قاطع ــ لا يقبل التأويل ــ على تكفيره، وعلى ذلك جماهير أهل السنة [4]، ومع هذا فقد وقع خلاف في الحكم على بعض الفرق الإسلامية، نوجزه فيما يأتي:

ً1 ــ الخوارج: لم يصرح الخوارج بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً وارتكبوا أعمالاً تؤدي إليه؛ كتكفيرهم بعض الصحابة، واستباحتهم لأموال المسلمين ودمائهم، ومن هنا كان الحكم عليهم بالكفر من الصعوبة بمكان؛ لأنهم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بتأويل، كما أنَّ إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم منها ليس هيناً، لأجل هذا اضطربت أقوال أئمة كبار كالقاضي الباقلاني (ت403هــ) [5] وغيره في هذه المسألة [6]، وممن كفرهم ابن جرير الطبري (ت310هــ) [7]، وابن العربي (ت543هــ) [8] في "العواصم" [9]، والسبكي [1] في "الفتاوى" [2]، والقرطبي (ت656هــ) [3] في "المفهم" [4]، وهو رواية

---

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 113/1

(2) انظر ابن بطال (ت449هــ): شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، دار الرشد (الرياض)، ط2/ 2003م، 9/ 287.

(3) إن طبيعة البحث لا تسمح بسرد الفرق كافة، لذا اقتصرت على أهمها، وأكثرها شهرة وحضوراً في تاريخ الإسلام.

(4) انظر الرسالة التسعينية: ل115أ.

(5) أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، المعروف بابن الباقلاني، والملقب بــ (القاضي)، من أبرز علماء الأشعرية، له تصانيف كثيرة منها: "التمهيد" و"الإنصاف" و"إعجاز القرآن"، انظر الذهبي: السير 190/17، والبغدادي: تاريخ بغداد 382/5

(6) انظر النووي: شرح مسلم 160/7.

(7) انظر ابن حجر: فتح الباري 12/. والطبري محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (224 ــ 310هــ)، من أهل طبرستان، استوطن بغداد حتى وفاته، مصنفاته تدل على تبحره في التفسير والتاريخ والفنون الأخرى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وتفرد بمسائل، وقيل: إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضر، من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء" و"التفسير" و"تاريخ الرسل والملوك". انظر البداية والنهاية 11/ 145.

(8) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر (468 ــ 543هــ)، من أئمة المالكية، رحل إلى المشرق وأخذ عن الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، من تصانيفه: "العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذي"، و"أحكام القرآن". انظر شجرة النور الزكية ، ص136.

(9) ابن العربي: العواصم من القواصم ص 29

رواية عن كل من مالك [5] والشافعي (ت204هـ) [6]، وأحمد (ت241هـ) [7] رحمهم الله تعالى والراجح خلافه، كما حقق ذلك الصفي الهندي [8]، وإليه مال معظم المحققين من متكلمي أهل السنة [9]، ومن أهل الحديث أيضاً [10]، بل نقل الخطابي (319 - 388 هـ) [11] ــ في معالم السنن ــ الإجماع على عدم تكفيرهم [12]، وفي هذا الإجماع نظر كما ترى، ومما يقوي هذا المذهب موقف علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ منهم وصنيعه معهم، وهو أدرى بهم، فقد ذكر طارق بن شهاب [13] أنه كان مع علي ــ كرم الله وجهه ــ حين فرغ من قتال أهل النهروان[الخوارج]، فقيل له أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم [14]، ولما ضربه ابن ملجم لم يقتله، وخاطب الصحابة قائلاً: "لا

---

(1) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (683 ــ 756هـ)، نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية في مصر، ارتحل إلى الشام وولي القضاء فيها، ثم عاد إلى القاهرة ومات فيها، من تصانيفه: "المسائل الحلبية وأجوبتها" و"مجموعة فتاوى"، و"الابتهاج شرح المنهاج". انظر للاستزادة: طبقات الشافعية 6/ 146 ــ 226.

(2) انظر 2/ 585، و ابن حجر: الفتح: 300/12، والشوكاني : نيل الأوطار، 7/ 351

(3) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس (578 ــ 656هـ)، فقيه مالكي محدث، من مصنفاته"المفهم في شرح صحيح مسلم" و"مختصر الصحيحين" . انظر البداية والنهاية 13/ 226.

(4) انظر فتح الباري 12/ 300.

(5) نقل ذلك النووي في روضة الطالبين 10/ 52.

(6) انظر النووي (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، الكتب الإسلامي، ط2/ 1405هـ، 10/ 52.

(7) انظر ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة (بيروت)، ت: حسنين محمد مخلوف، 4/ 285. والبعلي (محمد بن علي ت777هـ): مختصر الفتاوى المصرية، ت: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم (الدمام)، ط1/ 1406هـ، 1/ 490.

(8) انظر الرسالة التسعينية: ل 115 ب

(9) قال ابن عساكر في تبيين كذب المفتري: ص 409" وأكثر المحققين من أصحابه ــ أي أتباع الأشعري ــ ذهبوا إليه" ، وانظر ابن جماعة: إيضاح الدليل: ص37

(10) انظر النووي: شرح مسلم: 160/7، والمباركفوري: تحفة الأحوذي 302/9. وقد أخطأ من نسب القول بتكفيرهم إلى أهل الحديث مطلقاً.

(11) حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُستي، أبو سليمان، من أهل كابل، ومن نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدث، من تآليفه : " معالم السنن " في شرح أبي داود، و " غريب الحديث "، و " شرح البخاري "، و "الغنية " . انظر طبقات الشافعية 2 / 218.

(12) انظر ابن حجر: الفتح 300/12، وابن الوزير اليمني: العواصم 212/4

(13) الأحمسي الكوفي رأى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وروى عنه مرسلاً، توفي سنة 82هـ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 281.

(14) رواه ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد ت235)، في مصنفه ، ت: كمال الحوت، رقم (37763)، دار الرشد (الرياض)، ط1/ 1409هـ،

تقتلوا الرجل، فإن برئت فالجروح قصاص، وإن مت فاقتلوه" [1]، وهذا ما فهمه الصحابة من قول علي ــ رضي الله عنه ــ وفعله، فكانوا يحدثونهم، ويستفتونهم، ويصلون خلفهم، ويناكحوهم، ويأكلون ذبائحهم، ويرثون منهم [2].

2 ــ المعتزلة:

ممن قال بتكفيرهم الأشعري (324هــ) [3] تصريحاً حيث جاء في الإبانة: "من قال بخلق القرآن، فهو كافر [4]"، وتلميحاً عندما قرن ذكرهم بالمشركين والمجوس، فقال: "وتكلموا بخلق القرآن نظيراً لقول إخوانهم من المشركين... وأثبتوا أن العباد يخلقون الشر نظيراً لقول المجوس [5]"، إلا أنه لم يحافظ على هذا الموقف المتشدد، بشهادة كتبه الأخرى [6]، وباعتراف بعض أصحابه الذين نقلوا رجوعه عنه [7]، وممن تحامل عليهم أيضاً البغدادي (ت429 هــ) [8] حيث أخرجهم من الأمة في بعض الأحكام، فقال: "لا تجوز الصلاة عليه ــ أي على المعتزلي، ومن شابهه كالمجسم والجهمي ــ ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه لامرأة سنية، ولا يتزوج السني امرأةً على اعتقادهم [9]"،

---

(1) أورده ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسين ت571هــ)، في تاريخ دمشق، دار الفكر (بيروت)، 1995م، 42/ 558.

(2) انظر الشوكاني (1255هــ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل (بيروت)، 1973، 7/ 352.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، ينتهي نسبه إلى الصحابي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد في البصرة سنة 260على الراجح، ومات في بغداد سنة324على أصح الروايات، كان معتزلياً ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وإليه تنسب الأشعرية. من مؤلفاته التي وصلتنا: "الإبانة" و"أصول أهل السنة"، و"مقالات الإسلاميين"، و"اللمع". انظر ابن عساكر: التبيين ص35،34، والسبكي: طبقات الشافعية347/3.

(4) انظر: ص 17

(5) الإبانة: ص 10، 11.

(6) قال الأشعري في مقدمة "المقالات" 34/1: "اختلف الناس بعد نبيهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ في أشياء كثيرة، ضلل بعضهم بعضاً وبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، وأحزاباً متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم".

(7) قال الحافظ ابن عساكر في "التبيين": ص 409 "فإن الأشعري لا يرى تكفير المعتزلي، ولا تكفير أحد من أهل القبلة لسعة فضله... ولأنه القول الأخير الذي مات عليه، وأكثر المحققين من أصحابه ذهب إليه".

وقال العز بن عبد السلام في قواعده: ص 305: "وقد رجع الأشعري ــ رحمه الله ــ عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوف".

(8) هو عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور التميمي البغدادي، أصولي وفقيه شافعي، ومتكلم على مذهب الأشعرية، من تلامذته أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، من تصانيفه: "أصول الدين"، و"الفرق بين الفرق"، و"الملل والنحل"، و "التحصيل" في أصول الفقه. انظر السبكي: طبقات السبكي 3 / 238 .

(9) البغدادي: الفرق ص 14

وكفرهم أيضاً الإمام أحمد (ت261هـ) [1]، ويلزم تكفيرهم كذلك عند بعض السلف وأهل الحديث؛ الذين كفروا من قال بخلق القرآن [2]، وربما استند بعضهم في تكفيرهم إلى حديث اتفق المحدثون على عدم صحته، وهو: «من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر» [3]. ولكن الصحيح عدم تكفيرهم، وعليه معظم المسلمين [4]؛ لأنهم يظهرون التدين، وغايتهم فيما ذهبوا إليه ــ وإن أخطؤوا فيه ــ تنزيه الله تعالى وتقديسه عما لا يليق به [5]، لا معاندة الشرع وتكذيب الشارع، فهم على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن الله تعالى قديم عالم قادر، كما أن الجهل بالله تعالى من بعض الوجوه، ليس كفراً يخرج من الملة، والجهل بالصفة ليس جهلاً بالموصوف [6]، فالمتكلمون جميعاً اختلفوا في بعض الصفات، وفي عددها أيضاً، وقولهم بأن العبد يوجد أفعال نفسه لا يخرجهم عن الإيمان؛ لأنهم يعترفون بأن ذلك كائن بقوة أودعها الله تعالى فيه، فإذاً نقاط الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ليست من أصول الدين التي يكفر المرء إذا اعتقد خلاف الحق فيها [7].

3ً ــ المجسمة: وهم الذين ذهبوا إلى أن الله تعالى جسم، فإن أرادوا بذلك أنه قائم بذاته، أو موجود ــ كبعض الكرامية ــ فلا يكفرون؛ لأن المعنى صحيح وإنما أخطؤوا في اللفظ، فإن عنوا به أنه جسم مركب ذو أبعاد، ففي تكفيرهم خلاف بين أهل السنة، فممن كفرهم: المعتزلة[8]، والزيدية[9]، وأكثر الأشعرية كالبغدادي [10]، والغزالي (505هـ) [11]، والفخر الرازي (606هـ) [1] في بعض كتبه

---

(1) انظر: طبقات الحنابلة 1/ 343.

(2) انظر ابن العطار: كتاب الاعتقاد ل 6أ ، 7 أ و: ب.

(3) انظر أبو القاسم اللالكائي: اعتقاد أهل السنة: 365/2، وانظر في هذا ابن الوزير اليمني: العواصم : 361/4، وتضعيف أهل السنة لهذا الحديث، مع أنه ينصر قولهم شهادة حق تدل على عدلهم وإنصافهم.

(4) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل 138/3، والصفي الهندي: الرسالة التسعينية: ل 115 ب، وابن الهمام: المسايرة 214/2. والنفراوي (أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (بيروت)، 1415هـ، 2/ 282.

(5) انظر المناوي: فيض القدير: 207/4، والمباركفوري: تحفة الأحوذي: 302/6

(6) انظر العز بن عبد السلام: القواعد 305/1.، وابن الهمام : المسايرة 214/2

(7) انظر تعليق حسن الشافعي في هامش غاية المرام للآمدي: ص 205.

(8) يقول المختار المعتزلي في المجتبى ــ فيما نقله عنه ابن الوزير ــ : "كفرهم شيوخنا وأكثر أهل السنة والأشعرية، لأنهم شبهوا الله تعالى بخلقه... ولم يكفرهم صاحب المعتمد"، انظر ابن الوزير اليمني: العواصم: 193/4.

(9) انظر أحمد صبحي: الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ص 202.

(10) انظر الفرق : ص 14.

(11) انظر إلجام العوام: ص 7.

كتبه [2]، وهذا ما ذهب إليه الهندي في "نهاية الوصول" ــ وهو أقدم مؤلفاته التي وصلتنا ــ إذْ قال: "فإن الأمة... أجمعت على ذم من كفر عن نظر واستدلال، وتوبيخه كالفلاسفة والمجسمة، وعلى إباحة قتلهم [3]" أمَّا في كتابه "الفائق"، فقد ساق كلاماً في حقهم، ليس فيه قطع بتكفيرهم [4]، واكتفى في "التسعينية" بقوله: "وأمَّا المجسمة، ففيهم خلاف ظاهر [5]"، وهذه المواقف المتباينة في مصنفاته، توحي بتطور فكري لديه في هذه المسألة، ومال إلى تكفيرهم بعض الماتريدية [6]، وبعض الحنابلة[7] أيضاً.

والذي يترجح عندي أنهم ليسوا كفاراً، إلا إذا تضمن التجسيم انتقاصاً قاطعاً، أو تشبيهاً ظاهراً، يجعل الخالق مثل المخلوق أو على صفته، وما ليس كذلك فلا، لأن المجسم حين يعتقد أن الله تعالى جسم، أو يشبه الأجسام؛ فهو جاهل بالله غير عارف له على الحقيقة، والجاهل ببعض صفات الله غير المعاند لا يكفر، كما أنه لم يقصد بعبادته إلا الله تعالى، وهم أيضاً عالمون بذات الصانع القديم وبصفاته إجمالاً، ومقرون به وبصفاته وبكتبه وأنبيائه، فجاز أن لا تبلغ درجتهم درجة الكافر وعقابه[8]، ومن جهة أخرى فهم معذورون في ذلك عذراً يخرجهم من دائرة الكفر، وإن لم يسقط عنهم الخطأ واللوم، لأنه كما يقول العز بن عبد السلام (577 ــ 660هــ)[9]: "إن الشرع إنما عفا عن المجسمة؛ لغلبة التجسيم على الناس، وإنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة". [10]

---

(1) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي (544-606)، الرازي مولداً، الطبرستاني أصلاً، القرشي التميمي البكري نسباً، كان يعرف بابن خطيب الري، ويذكره الأشعرية والشافعية في كتبهم بلقب (الإمام)، ومن أشهر مصنفاته الكلامية: الأربعين في أصول الدين، والخمسين، والمعالم، والمحصل، وآخرها المطالب العالية ولم يتمه، انظر الذهبي: السير 500،501/21، وأ.الزركان: فخر الدين الرازي و13،14.

(2) انظر الزركان: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية: ص 248.

(3) نهاية الوصول: 3842/9.

(4) انظر 49/5.

(5) ل115ب

(6) انظر النسفي: تبصرة الأدلة 122/1.

(7) قال أبو الخطاب الحنبلي في "عقيدة أهل الأثر" ص131.

قالوا فأنت تراه جسماً قل لنا؟ قلت المجسم عندنا كالملحد

(8) انظر ابن الهمام: المسايرة 213/2، وابن الوزير اليماني: العواصم والقواصم 193/4.

(9) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، يلقب بسلطان العلماء، من كبار فقهاء الشافعية، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء، من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و"التفسير الكبير". انظر طبقات السبكي 5/ 80.

(10) انظر القواعد الكبرى الموسوم بــ" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ص1/ 305.

4ً ــ المرجئة: الإرجاء لغة التأخير [1]، واصطلاحاً تأخير العمل عن مسمى الإيمان [2] - وهو ما جنح إليه طوائف متعدِّدة، ــ فالجهمية قالوا: بأن الإيمان هو المعرفة بالقلب، وإن لم يتكلم به [3]، ويلزم هؤلاء أن يحكموا بصحة إيمان المعاند لحصول المعرفة، وقال آخرون ــ وهم معظم المتكلمين ــ بأنه تصديق القلب، والإقرار باللسان سبب لظهوره، وشرط لإجراء أحكامه [4]، وقال جمع من الحنفية هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان [5]، وعند الكرامية هو قول باللسان فقط [6]، دون تصديق القلب، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، فإن كان مقراً بقلبه فهو من أهل الجنة، وإلا فهو منافق مؤمن من أهل النار لا يخرج منها، فخالفوا الجماعة في الاسم ووافقوهم في الحكم، ولا يكفر عند أهل السنة، إلا من قال: بأن الإيمان هو معرفة بالقلب [7].

ومما يقال هنا: إن ما ذهب إليه متكلمة أهل السنة ومعظم الحنفية من أن الإيمان هو التصديق، فإن أرادوا المعنى اللغوي فصحيح، وإن أرادوا الشرعي؛ فالخلاف بينهم وبين أهل الحديث (الذين قالوا بأن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان) [8] صوري لا ثمرة له، باعتبار أن مرتكب الكبيرة عند الفريقين لا يخرج بها عن الإيمان.

5ً ــ الفلاسفة:

كفَّر بعضُ أهل الإسلام الفلاسفة في المسائل "الثلاث"[القول بقدم العالم، وأن الله لا يعلم الجزئيات، وإنكار حشر الأجساد] متابعة لأبي حامد الغزَّالي [9]، وسنده ــ ومن قال بقوله ــ : "أن العلم

(1) انظر الأزهري: تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، 2001م، مادة (رجا)، 11/ 25، والزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، 1399هـ، مادة (رجا)، 1/ 221.

(2) انظر الملل والنحل: 1/ 139.

(3) انظر الأشعري: المقالات1/214، وابن تيمية الإيمان ص123، والنسفي: تبصرة الأدلة 2/ 799.

(4) انظر الأشعري: اللمع ص122 ــ 123، والباقلاني: الإنصاف ص22، 55، والجويني: النظامية ص84، والرازي المحصل ص347.

(5) انظر ابن الهمام: المسامرة 2/ 175، وعلي القاري: شرح الفقه الأكبر ص141.

(6) انظر الشهرستاني: الملل والنحل 1/ 113، وتبصرة الأدلة 2/ 799.

(7) انظر مجموع الفتاوى 13/ 50، وقارن عبد المجيد المشعبي: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة أضواء السلف، ط1/ 1997م، 327.

(8) انظر ابن العطار: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ل22أ. (قام بتحقيق هذا المخطوط د. مدين الهواري ونال به درجة الماجستير من كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة).

(9) انظر الاقتصاد في الاعتقاد، دار الهلال (لبنان)، ط1/ 1993م، 1/ 268، وفيصل التفرقة ص56.

الضروري حاصل من دين الأنبياء بثبوت العلم بالجزئيات، وحدوث العالم، والقول بحشر الأجساد [1]، فمن أنكره لا ينكره بناء على التأويل؛ لأن ما يفيده لا يقبله، بل إنما ينكره بناء على جواز الكذب عليهم [2]".

والذي يجب أن يقال هنا إن تعميم الحكم بالكفر على الفلاسفة جميعاً ــ كما هو الشائع عند العامة ــ فيه شيء من التجوز والتعميم؛ فليس كل الفلاسفة تعتقد هذا [3]، ومن تكلم منهم في ذلك، فكلامه مضطرب غاية الاضطراب، فضلاً عن إمكان تأويله على وجه يدفع التشنيع والتهمة، وكذلك حال بعض المتكلمين الذين شاركوهم في بعضها كالجويني (478هــ) [4] حيث فهم بعضهم [5] من كلامه في "البرهان [6]" أن الله تعالى لا يعلم الجزئيات [7]، كما أن الرازي قد شك في كون العلم بحدوث العالم ضرورياً مستفاداً من النقل، حيث قال: "اعلم أن الكتب الإلهية، ليس فيها تصريح بإثبات أن العالم محدث بمادته وصورته معاً [8]"؛ واعتذر لـــ (جالينوس) عندما توقف في هذه المسألة، فقال: هذا من

(1) ومع موقف الغزالي الشديد والصارم تجاه من نفى حشر الأجساد حيث كفرهم صراحة وفي أكثر من كتاب ورسالة؛ إلا أنه لم يرَ ــ أي الغزالي ــ في آيات المعاد والجزاء أدلة يمكن أن نستخلص منها "وجوب" حسية المعاد والجزاء، بل إمكانية ذلك فقط، انظر تعليق محمد عمارة في تحقيقه لفصل المقال (هامش) ص50.

(2) الرسالة التسعينية ل115ب.

(3) انظر محفوظ عزام: مبدأ التطور الحيوي لدى فلاسفة الإسلام ص43، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1416/1هــ 1996م.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419 ــ 478هــ)، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، لمجاورته مكة والمدينة، من أشهر متكلمة الأشعرية، ومن أعلام الشافعية. أشهر مصنفاته الكلامية: "الشامل في أصول الدين" و"العقيدة النظامية" و"الإرشاد". انظر طبقات الشافعية 3/ 249.

(5) قال السبكي في طبقاته ــ عند ترجمته للجويني ــ" قَالَ الْمَازرِيّ فِي شرح الْبُرْهَان فِي قَوْله إِن الله يعلم الكليات لَا الجزئيات، وددت لَو محوتها بدمي" 5/ 188، والذي ينبغي أن يقال هنا: حتى لو فهمت عبارة الجويني، كما فهمها المازري وغيره، لكن لا تمثل مذهب الرجل في هذه المسألة، ففي كتبه الأخرى يوافق مذهب أهل الإسلام ومعظم المليين: أن الله تعالى عالم بكل شيء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة. والله أعلم.

(6) عبارة الجويني: "..والذي أراه قطعا أنها منحصرة[أي المعلومات]، **فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل وذلك مستحيل فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بآنافهم وقالوا الباري سبحانه عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم** وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات [في الكلام] وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير فرض تفصيل الاحاد مع نفى النهاية فإن ما يحيل دخول مالا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فإنها متباينة بالخواص وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء" 1/ 32، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، نشرة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط1/ 1418هــ.

(7) انظر البرهان في أصول الفقه: 115/1، 116.

(8) الرازي: المطالب العالية 29/4.

أول الدلائل على أن الرجل كان منصفاً طالباً للحق، فإن الكلام في هذه المسألة قد بلغ من العسر والصعوبة، إلى حيث تضمحل أكثر العقول فيه" [1]، ومال إلى هذا القول بعض المعاصرين أيضاً [2]، والذي نراه ــ وتحريراً لمحل النزاع في مسألة قدم العالم ــ أن القدم عند الفلاسفة يطلق على معنيين: أحدهما قدم بالذات والآخر بالزمان، فالفلاسفة والمتكلمون متفقون على أن العالم محدث بالمعنى الأول[3]، وهو أنه يستمد وجوده من الله تعالى، أمَّا ما يتعلق بالزمان؛ فيرى المتكلمون أن زمن العالم ووجوده له بداية، وخالفهم بعض الفلاسفة في ذلك؛ فقالوا بالقدم الزماني؛ لأن الفاعل الكامل أو (العلة التامة) عندهم لا يتأخر فعله عنه، لأنه لو تأخر (أي أصبح فاعلاً بعد أن لم يكن) لفهم منه أنه تغير، أو حدث ما يغيره، أو كان ناقصاً فكمل [4]، ولما كان العالم عندهم قديماً بالزمان محدثاً بالذات [5]، فلا يكفرون لأجل هذا؛ لأنَّ العالم عندهم بخلق الله تعالى، لا بخلق غيره كما زعم الدهريون، وإن كانوا قد أخطؤوا فيما ذهبوا إليه؛ لأن كلامهم في العلاقة بين الله تعالى والعالم أنها علاقة المعلول بالعلة، وأن الله تعالى موجب بالذات، وأن العالم قد صدر عنه عن طريق الفيض والتجلي.

أقول: كلامهم هذا يشعر بأن الله تعالى ليس مختاراً في الخلق، وإن لم ينصُّوا على ذلك، وغاية أمرهم ــ فيما أرى ــ أنهم أرادوا الهروب من الإلزامات المترتبة على القول بحدوث العالم لا تكذيب الشرع، والمتمثلة في التساؤلات الآتية [6]: هل السبب في عدم وجود العالم في الأزل يرجع إلى وجود مانع أو إلى عجز، أو فقد آلة، أو عدم إرادة؟ وإذا كان يرجع إلى شيء من ذلك؛ فما الذي رفع هذا المانع أو السبب؟ هل الله تعالى أم غيره؟ ويضاف إلى هذا أيضاً: أنهم تصوروا أن وجود الله تعالى في زمن، لم يكن العالم فيه موجوداً؛ يلزم منه أن الله تعالى ــ آنذاك ــ معطل عن الفعل، وهذا لا يناسب قدرته ومشيئته، ثم إنه إذا أراد خلق العالم ــ بعدئذٍ ــ لزم من ذلك التغير عليه تعالى، وهو باطل.

---

(1) الرازي: السابق : 27/4.

(2) يقول محفوظ عزام: "يجب الاعتراف أنه لا يوجد قول فصل في مشكلة القدم والحدوث بالنسبة للعالم، فالأدلة متعارضة في هذه المسألة، حتى يمكن القول بأنه لا يمكن ترجيح أحد الاعتقادين على الآخر" مبدأ التطور : ص49.

(3) على هذا يحمل كلام الشيرازي: "أن القول بحدوث العالم مجمع عليه بين الأنبياء عليهم السلام والحكماء.. وأنهم متفقون على اعتقاد حدوث العالم بجميع جواهره وأعراضه وأفلاكه وأملاكه وبسائطه ومركباته" ، الأسفار الأربعة ص490، نقلاً عن د. الشافعي: الآمدي وآراؤه الكلامية ص179.

(4) انظر حسام الألوسي: فلسفة الكندي وآراء القدامى والمحدثين فيه ص 102، 103 هامش.

(5) يقول ابن سينا: "وستعلم أن العالم ليس قديماً بذاته - كما يراه الملاحدة – بل هو محدث بالذات" الهداية ص164.

(6) انظر عبد المقصود عبد الغني: في الفلسفة الإسلامية (دراسة وتحليل) ص185.

كما أن قول ابن سينا (375 ــ 428هــ) [1] ــ إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا على نحو كلي ــ لا يكفر به؛ لأنه أراد أن يحافظ على وحدة العلم الإلهي بعيداً عن التغير والانثلام، وهو بطبيعة الحال غير مصيب في ذلك، ولكن لا يكفر بسببه أيضاً، وزيادة في الإيضاح نقول: إن ابن سينا يرفض فكرة أن واجب الوجود يعلم الأشياء من الأشياء، والذي ألجأه إلى ذلك خشيته على الذات الإلهية من أن تتقوم بما تعقل، أو يعرض لها أن تعقل، فيلزم عن ذلك ــ في نظره ــ انثلام وحدة واجب الوجود، لأنه لا يكون ــ حينئذٍ ــ واجب الوجود من جميع جهاته، ومن ثم فلو تقومت بما تعقل، أو عرض لها ذلك؛ للزم وجود مؤثر خارجي قد أثَّر فيها، أو كان له علاقة بذلك التأثير [2]. فخلاصة القول هنا: أن "معقولات الأول من لوازم ذاته" [3]، فبتعقله لذاته يتعقل الأشياء.

ومن ناحية أخرى؛ فإنَّ تغير حال المعلوم ــ عنده ــ يوجب تغير الذات العالمة، وبناء على ذلك: لا يكون واجب الوجوب عاقلاً للأمور الزمنية المتغيرة، فلا يجوز ــ مثلاً ــ أن يعقل تارة أنها موجودة ــ عندما تكون موجودة ــ ثم يعقلها معدومة عند عدمها، لأن كل تعقل يختلف عن الآخر من حيث إن لكل أحد من الأمرين صورة عقلية مستقلة، ومحال أن تبقى واحدة من الصورتين مع الأخرى، فيلزم من ذلك أن يكون واجب الوجوب متغيراً بالذات وهو ممتنع، ومثال ذلك: أن الشمس تنكسف بعد أن لم تكن كذلك، ثم يصرف عنها ذلك، فتعود إلى حالتها الطبيعية، فنكون ــ حينئذٍ ــ أمام ثلاث حالات يلزم عنها ثلاثة علوم مختلفة، ذلك أننا نعلم أولاً أن الكسوف معدوم وسيكون، وثانياً أنه كائن، وثالثاً أنه كان وليس قائماً الآن، وهذه العلوم الثلاثة مختلفة، وفي الوقت ذاته متعاقبة على محل واحد، ويؤدي ذلك إلى تغير في الذات العالمة، إذ إنه لو علم بعد الانجلاء أن الكسوف موجود الآن، كان جهلاً لا علماً، وهكذا....فلما كان بعض هذه العلوم لا يقوم مقام بعضها الآخر، وبتغايرها هذا تتغير الذات العالمة [4].

---

(1) أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي، ولد في أفشنة[قريبة من بخارى]، اشتغل منذ صغره بالمنطق والعلوم الطبيعية والإلهية وبرز فيها، تنقل منذ عهد مبكر بين البلدان، متصلاً بالعلماء والأمراء، وتقلد الوزارة ــ ومن هنا جاء لقبه بالشيخ الرئيس ــ في همذان مرتين، ومات فيها، ألَّف في جميع فروع الفلسفة: كتب مطولة كــ"الشفاء"، ومختصرة كــ"النجاة"، وله رسائل كثيرة في شتى الفنون، وقد ربت مصنفاته على المئة، كتبها في ظروف مضطربة في حله وترحاله. انظر ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مكتبة الحياة (بيروت)، 1965م، ص437 ــ 459.

(2) الشفاء، الإلهيات3/م8، فــ6، ص358، 359، و وقارن د. ثائر الحلاق: العناية الإلهية ومشكلة الشر في العالم عند ابن سينا وابن ميمون وتوماس الأكويني"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005م، ص 239. وأحمد الطيب: موقف أبي البركات من فلسفة ابن سينا ص338.

(3) ابن سينا: المباحثات (ضمن أرسطو عند العرب)، ص238. وقارن: العناية الإلهية، مرجع سابق ص239.

(4) يقول في إلهيات شفائه: " لا يجوز أن يكون تارة يعقل عقلاً زمانياً، منها أنها موجودة غير معدومة، وتارة يعقل

وكذا فإن إدراك الجزئي ــ سواء كان صورة محسوسة أو متخيلة ــ هو إدراك حسي أو خيالي، وعلى هذا فإن كل صورة منهما ندركها بآلة متجزئة، ويقابلهما الإدراك العقلي الذي هو: إدراك للصورة المجردة بمعزل عن المادة وعلائقها، إذ لو كان تعقل القوة العقلية، يتحقق بآلة حسية لوجب ــ عندئذٍ ــ ألا تعقل ذاتها، لانعدام الآلة بينها وبين الذات.

2 ــ المدرك الجزئي لا يكون مجرداً، كما أن المدرك الكلي لا يكون مادياً، وعلى هذا فالذي يدرك الجزئي هو الحواس الجسمية الخارجية أو الباطنية، أمَّا الذي يدرك الصورة المجردة، فهو العقل.

واستناداً إلى ما سبق بنى ابن سينا نظريته في العلم الإلهي، فالله يعلم ذاته ولكن على وجه كلي، وقد فهم العلاقة بين المجرد واللامجرد فهما خاصاً حيث قطع الصلة بينهما، فالصورة المادية إذا كانت مدركة، فهي مدركة لدى أمر مادي؛ فالجسم لا يحضر عند ما ليس بجسم؛ لأنه لا نسبة للجسم وهو مادي إلى قوة مجردة، وإنما النسبة بينه وبين ما يماثله من الماديات، لأنها هي عبارة عن قرب وبعد ووضع، فكيف يكون الجسم كذلك من قوة لا قرب لها ولا بعد ولا وضع؟ وإذا كانت النسبة لا بدَّ لها من طرفين؛ فإن للنسبة طرفاً واحداً، لأن المجرد والمادي لا يشكلان طرفي نسبة أبداً، ومن هنا فلا علاقة إدراكية بين المجرد والمادي، أو بين العقل والجزئيات [1]؛ لأن ذلك يعدُّ تناقضاً في الحدود، ولما كان الله تعالى مجرداً وعقلاً، فلا جرم ألا تنشأ بينه وبين الجزئيات المادية علاقة العلم والإدراك، وإنما له صلة بالأمور الكلية التي هي تصورات عقلية مجردة قد تخلت عن المادة، فالله تعالى يعلم ــ إذاً ــ الأشياء على نحو كلي، إذ لو علم جزئياتها ــ وهي متغيرة ــ لأدى ذلك إلى تغير في الله تعالى وهو محال [2]، وهذا الذي غرق ابن سينا في تقريره ليس بالأمر المرضي عند جميع المتكلمين [1]، بل عند بعض إخوانه الفلاسفة أيضاً كصاحب "المعتبر" الذي أطال نَفَسَه في رده والتهكم عليه [2].

عقلاً زمانياً منها أنها معدومة غير موجودة، فيكون لكل واحد من الأمرين صورة عقلية على حدة، ولا واحدة من الصورتين تبقى مع الثانية، فيكون واجب الوجود متغيّر الذات" ص359، وانظر الطيب: مرجع سابق ص339.

(1) انظر العناية الإلهية، مرجع سابق ص241.

(2) ناقض ابن سينا نفسه في هذه المسألة ــ أعني مسألة العلم الإلهي ــ فكلامه في "**العرشية**"[نشرت ضمن مجموع رسائل الشيخ الرئيس، حيدر أباد الدكن، 1353هــ]. إن صحت نسبتها إليه يتعارض مع كلامه في "النجاة" و"الشفاء" ويتفق مع ما يعتقده جمهور أهل الإسلام، حيث قال: " وبيان أنه عالم بجميع المعلومات؛ أنه ثبت أنه واجب الوجوب، وأنه واحد، وأن الكل منه يوجد، وعن وجوده حصل، وأنه عالم بذاته وإذا كان عالماً بذاته، فعلمه على الوجه الذي هو عليه، وهو أنه مبدأ لجميع الحقائق والموجودات؛ فإذاً لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، بل جميع ما يحصل في الوجود إنما يحصل بسببه، وهو مسبب الأسباب، فيعلم ما هو سببه وموجده ومبدعه ...وهو منزه عن العرض والتغيّرات، فإذاً يعلم الأشياء على الوجه الذي لا يتغيّر، فإن المعلومات تبع لعلمه لا علمه تبع للمعلومات حتى يتغيّر بتغيّرها، لأن علمه الأشياء سبب لوجودها، ومن هنا ظهر أن العلم نفسه قدرة، وهو يعلم الممكنات كما يعلم الموجودات، وإن كنا نحن لا نعلمها؛ لأن الممكن بالنسبة إلينا يجوز وجوده ويجوز

وإذا كان لي من كلمة أخيرة أعقب فيها على موقف هؤلاء النظار، فإنه ينبغي أن نتمسك بتلك النظرية الإسلامية ــ وقد برزت بوضوح في فكر ابن رشد ــ التي ألحت على ضرورة التفرقة الحاسمة بين عالم الغيب وعالم الشهادة؛ لحل هذه المشكلة الكؤود [3]، فلا نقيس علم الخالق على معرفة المخلوق، وسبحان من ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [4]، وتبارك من قال عن نفسه ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ [5]، أمَّا ثالث تلك المسائل المتعلقة بالحشر [6]، فلم ينص عليها إلا ابن سينا في رسالته "الأضحوية في المعاد" [7]، في حين خلت كتبه الأخرى منها نفياً أو إثباتاً، وبناء على هذا: فالفلاسفة المشاءون ــ بل من قال منهم بذلك ــ معذورون، فيما اعتقدوه عذراً يرفع عنهم الكفر، ولا يسقط عنهم الخطأ؛ والله تعالى أعلم.

ومما يلاحظ هنا: أنه لا يجوز الاستدلال بالإجماع في تكفير الفرق المخالفة ــ وهذا ما شاع في كتب أهل الكلام وغيرهم ــ وذلك أن هذه الفرق كالمعتزلة والخوارج والمشبهة والروافض بعض المسلمين فلا ينعقد إجماع بدونهم [8]، ومن جهة أخرى لا يتحقق إجماع كل طائفة على تكفير خصومهم؛ لأن التنصيص على كفرهم؛ إنما كان في العصور المتأخرة (بعد انتشار الإسلام، وتباعد أقطاره، واتساع مملكته)، وقد منع جماعة من المحققين من تحقق مثل هذا الإجماع [9].

وهذا يقودنا إلى البحث في حكم منكر الإجماع.

عدمه، وبالنسبة إليه يكون أحد الطرفين معلوماً له، فعلمه بالأجناس والأنواع والموجودات والممكنات والجلي والخفي واحد". ص9.

(1) انظر رد الغزالي عليه في "التهافت" ص137و144. مع ضرورة التنبه إلى الإلزامات التي ألصقها به وكفره على أساسها، وانظر أيضاً:

-Oliver Leaman: A Brief Introduction to Islamic Philosophy, Polity Press, 1999, p 37.

(2) المعتبر: 3/ 83 ــ 86.

(3) انظر تهافت التهافت ص306.

(4) الشورى: من الآية11.

(5) مريم : 65.

(6) وقع في هذه المسألة خلاف عريض بين الناس، خلاصته: إن بعض الفلاسفة كابن سينا يرى أن الحشر (روحاني) فقط، ومن المتكلمين من قال: إنه (جسماني)، لأن الإنسان ــ في نظر هؤلاء ــ هو هذا الهيكل المحسوس فقط، والقول الثالث (روحاني وجسماني) معاً، وهو مذهب المحققين من الملّيين، الذين يرون أن الإنسان عبارة عن مجموع البدن والروح، ومذهب الدهرية والفلاسفة الطبائعيين أنه لا يكون لأي منهما، وتوقف جالينوس في الكل، بناء على توقفه في النفس . انظر هذه الأقوال عند الرازي: المحصل ص327، والتفتازاني: شرح المقاصد5/88 ــ 90، وابن الحلي: شرح التجريد ص380.

(7) انظر ص55 وما بعدها، دار الفكر العربي1949 م.

(8) انظر أحمد صبحي: الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه ص202.

(9) انظر ابن الوزير اليمني: العواصم والقواصم 189/4.

رابعاً ــ حكم منكر الإجماع:

لا خلاف بين العلماء أن منكر الإجماع الظني (وهو الإجماع السكوتي، أو الإجماع النطقي الذي نقل إلينا بطريق الآحاد، أو إجماع العلماء دون العامة) لا يكفر، وإنما يتجه الحديث إلى منكر الإجماع القطعي (المنقول بالتواتر)، يقول الصفي الهندي: "جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع عليه بإجماع قطعي، لا يكفر ... وإنما قيدنا بقولنا: (من حيث إنه مجمع عليه)، لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة أنه من دين محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ وإنما قيدنا (الإجماع القطعي)؛ لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً " [(1)]، وهو مذهب جمهور العلماء، ونازع في ذلك بعض الفقهاء، ويستدل للجمهور بما يأتي [(2)]:

إن إنكار الحكم المجمع عليه، لا ينافي ماهية الإيمان والإسلام، لأنه إذا كان الإيمان عبارة عن تصديق الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما علم مجيئه به بالضرورة؛ فيكون الكفر عبارة عن عدم تصديقه في ذلك، وأصل الإجماع ليس مما علم مجيئه به ضرورة، وإلا لارتفع الخلاف فيه، ولما لم يكن كذلك كان منكره ليس كافراً، كما كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ يحكم بصحة إسلام المتلفظ بكلمتي الشهادة من غير أن يعرف منه أن الإجماع حجة، فكيف يكفر منكره!؟

والذي نرتضيه في هذه المسألة: أن تكفير منكر الإجماع يجب تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة [(3)] كالصلوات الخمس، وهو الذي يشترط فيه اتفاق المجتهدين وغير المجتهدين، ويسمى "إجماع العامة" [(4)]، لا بإنكار مطلق الإجماع، لأنه قد اختلف في وقوعه وإنكاره، كما أن مسائله تارة يصحبها التواتر وتارة لا يصحبها، وكذا فإن مستند الإجماع ليس بالضرورة أن يكون قطعياً، بل ربما استند إلى الظن أيضاً [(5)]، يقول محمود شلتوت: "لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام ثم تناولته الآراء، واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاتها كهذا الذي يسمونه الإجماع، فقد اختلفوا في حقيقته.... واختلف الذين قالوا بجميع تعاريفه في تصور إمكان وقوعه أو لا، واختلف الذين قالوا بإمكان وقوعه، الاطلاع عليه حجة شرعية أو لا؟ واختلف الذين

(1) نهاية الوصول: 2679/6، وانظر الفائق: 333/3.

(2) انظر نهاية الوصول: 2679/6، 2680، والفائق: 333/3، 334.

(3) إن ما علم من الدين بالضرورة ربما يتفاوت بحسب المذاهب والفرق الإسلامية، وكذا بحسب الثقافات التي تختلف من مكان لآخر في العالم الإسلامي.

(4) انظر علي جمعة محمد: الإجماع ص 15.

(5) انظر ابن الوزير: العواصم 189/4.

قالوا: إنه حجة شرعية، هل تثبت حجيته بدليل قطعي يكفر منكره، أو بدليل ظني لا يكفر منكره ؟ وهل يشترط في نقله التواتر؟ وهل يشترط في عدد المجمعين التواتر؟ وهل يشترط التصريح، أو يكفي السماع والسكوت؟ [1] "، ومراعاة لهذا الخلاف نرجح أنه لا يكفر منكر الإجماع الذي لا يعلمه إلا الخواص، ومما ينبغي التنبيه عليه ــ ههنا ــ التعامل بحذر مع كثير من دعاوى الإجماع التي تصادفنا في كتب الفقه وفي غيرها؛ فكثير منها النزاع فيها مشهور، فــ" رواية الإجماع مثل رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب على المسلم أن يتثبت فيها؛ فإنه مسؤول عما يرويه [2]"، وربما أرادوا من إطلاق الإجماع في بعض المسائل؛ إجماع المذهب أو اتفاق المعظم، وربما كان المقصود من ذلك التشنيع على المخالف، وإلزامه بهذه المسألة التي حكوا الإجماع فيها، فإن "كل من حكى الإجماع في مسألة ــ هي محل خلاف ــ قد بنى حكايته على ما يفهمه هو، أو ما يفهمه إمامه، أو الطائفة التي ينتمي إليها، في معنى الإجماع وما يكفي لتحقيقه، وقد تأثر بهذه الظاهرة المتأخرون فتوسعوا فيها تأييداً لآرائهم في المسائل الخلافية، سواء في علم الفروع أو أصول الأحكام، ولقد كان في وسعهم أن يقيدوا ذلك بالإجماع الطائفي أو المذهبي، ولكنهم قصدوا أن يرسلوا كلمة الإجماع ليسجلوا على المخالف لوازمها الشائعة بين الناس؛ من مخالفة سبيل المؤمنين ومشاقة الله ورسوله" [3].

خامساً ــ الاجتهاد في الأصول: هل كل مجتهد فيها مصيب؟ وإن أداه اجتهاده إلى اعتقاد غير الحق: اتفق المسلمون على أن الكافر المعاند غير معذور في اجتهاده [4]، وإنما وقع خلاف فيمن نظر وبالغ في الاجتهاد ثم أداه ذلك الاجتهاد إلى الكفر، فهل يكون مصيباً فيما ذهب إليه؟ عند جمهور الأمة أن الإثم غير محطوط عنه إذا لم يوافق ما هو الواقع [5]، ونقل خلاف ذلك عن الجاحظ (ت255هــ) [6] والعنبري (ت168هــ) [1] حيث قالا: "كل مجتهد مصيب" [2].

(1) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص 80.
(2) انظر ابن الوزير: العواصم 295/4
(3) الإسلام عقيدة وشريعة ص 82.
(4) الأبكار: 5/ 107
(5) انظر أبو الحسين البصري: المعتمد 988/2، والآمدي: الإحكام 215/4.
(6) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، صاحب تصانيف بديعة، وذو كلام حسن بليغ، كان من أهل البصرة، وهو أحد شيوخ المعتزلة، تتلمذ على النظام، ومما تفرد به القول بأن المعرفة طباع، من مؤلفاته : "البيان والتبيين" و"البخلاء" و"الحيوان" و"رسالة في الرد على النصارى" . انظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، نشرة دار الكتب العلمية (بيروت)، 12 / 212، وأبو القاسم البلخي: ذكر المعتزلة (ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة)، ت: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، د/ط.ت، ص73.

والذي أميل إليه أن هذين الرجلين أجل من أن يصدر عنهما هذا القول وأضرابه، لذا ينبغي حمل قولهما على ما بعد قبول الإسلام [3]، وكأنهما يريدان من الناظر بذل جهده، وعدم الركون إلى التقليد، والذي يوهن من كون قولهما يراد به المجتهد قبل إذعانه للإسلام، هو أن معنى تصويبه عندهما آنذاك هو مطابقة الاعتقاد للمعتقد، وهذا ما يؤدي إلى الخروج عن غريزة العقل، وتوضيح ذلك: أنه إذا توصل أحد المجتهدين إلى نفي الصانع، أو وجود شريك للباري، فلو قلنا بتصويبه، لأدى ذلك إلى المحال؛ لأنه يوجب كون الصانع ــ في الأمر نفسه ــ موجوداً معدوماً أو واحداً متعدُّداً [4]، ومهما يكن من أمر؛ فالصحيح ما عليه جمهور أهل الإسلام، ويستدل لهم بالآتي:

1ً ــ **قوله تعالى:** Uذَلِكَ ظَنّ الّذِينَ كَفَرُواْ فَوَيْلٌ لّلّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ النّارِT [5]. **وقوله:** U J K L M N O P Q R T [6]**، ونحوها من النصوص الدالة على ذم الكفار، بسبب عقائدهم من غير فصل بين معاند وغير معاند، مع القطع بعدم عنادهم كلهم. وقال تعالى:** U إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُT [7]**، فهذا النص ــ وأمثاله ــ دل على أن الشرك لا يغفر من غير فصل بين المعاند، والمجتهد الذي لم يصل إلى الحقيقة، والمقلد في ذلك، ثم إن ذلك يقضي بعدم توجيه الذم إلى من قاده اجتهاده إلى الكفر، وهو معلوم الفساد بالضرورة.**

2ً ــ **كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأمر الكفار بالإيمان به، وذمهم على كفرهم وقاتلهم لأجله أيضاً، مع القطع بأنهم ليسوا جميعا من المعاندين، ومن ثمَّ فقد اتفق السلف قبل ظهور المخالف؛ على ذم أهل الأهواء والبدع، مع كون بعضهم غير معاند، ومنهم من هو صاحب نظر واستدلال.**

---

(1) انظر المعتمد 2/ 988، والآمدي: الإحكام 4/ 215. والعنبري: هو عبيد الله بن الحسين العنبري (105- 168هـ/ 723-784م) كان فقهياً وقاضياً من أهل البصرة، وقد ذكر أنه رجع عن رأيه هذا، وقال: لأن أكون ذنباً في الحق، أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن، ط1/ 1326هـ، 7/7.

(2) انظر أبو الحسين البصري: المعتمد 988/2، والآمدي: الإحكام 215/4.

(3) قال الزركشي في "البحر" 237/6 نقلا عن القاضي : " اختلفت الرواية عن العنبري؛ فقال في أشهر الروايتين: إنما أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، أمَّا الكفرة فلا يصوبون، وغلا بعض الرواة عنه، فصوب الكافرين المجتهدين" .

(4) انظر حول هذا المعنى، المقبلي: العلم الشامخ ص 504.

(5) سورة ص: 27

(6) فصلت: 23

(7) النساء: 48

وبعد... فالقول بأن الكافر غير معذور، إذا أداه اجتهاده إلى الكفر هو الصحيح في نظري؛ لأن الحق عند الله واحد، غير أن هذا يجب أن يكون مقيداً؛ فيمن بلغته دعوة الإسلام، أمَّا من لم تبلغه دعوة الإسلام أو بلغته، ولكن بطريقة مشوهة خاطئة، فلا يبعد أن يكون معذوراً، والله أعلى وأعلم.

ومن نتائج هذه الدراسة أخيراً: أنه لا يكفر إلا البالغ العاقل، ولا بدَّ من انتفاء الإكراه عند صدور الكفر، ولا يجوز تكفير المتأول، أو أي شخص معين إلا بعد العناد والمكابرة، وليس بكافر من أنكر ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة، أو كان معلوماً ولكنه ليس أصلاً من أصول الدين، ولا يؤاخذ الإنسان بلازم قوله ما لم يلتزمه، وأن المعاصي ــ صغيرها وكبيرها ــ لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان، ولا بدَّ أن تكون دلالة الكفر بينة واضحة؛ إذ لا مجال للظنون والشبهات في هذه المسألة المهمة، فالحكم بالكفر أمر خطير يحتاج إلى حذر شديد لما يترتب عليه من آثار خطيرة في الفرد والمجتمع، ومن هنا لا يكفر أحد إلا بدَّليل شرعي صحيح صريح.

أمَّا (الفرق) فالاحتياط بشأنها أولى وأعظم، فلا تكفر فرقة بعينها من فرق الإسلام، إلا إذا أطبق أصحابها على أمر يعدُّ مخرجاً من الملة اتفاقاً، وهو ما يصعب تصوره فضلاً عن وقوعه.

ومن توصياتها أيضاً: لا بدَّ من الوقوف على أسباب هذه الظاهرة المرضية حتى نستطيع علاجها، على أن نستبعد تماماً الحل الذي تأتي به بالقوة، فالفكر لا يقاوم إلا بمثله، والعنف لا يزيدها إلا توسعاً وضراوة.

تم بحمد الله وفضله وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

ثبت المصادر

- المصادر والمراجع العربية:

- الآمدي (سيف الدين، علي بن علي، ت631هـ)

1. أبكار الأفكار في أصول الدين، ت: أحمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، 2002م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور (الرياض)، ط1، 1387هـ.
3. غاية المرام في علم الكلام ، ت: حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1971م.

- أحمد صبحي (دكتور):

ـ الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية، منشورات العصر الحديث، ط1، 1410هـ.

- أحمد الطيب (دكتور)

ـ موقف أبي البركات البغدادي من الفلسفة المشائية، ر.دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية أصول الـدين، د/ت.

- الأزهري (أبو منصور، محمد بن أحمد ت370هـ):

ـ تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1، 2001م.

- الأسنوي: (جمال الدين، عبد الرحمن ت772هـ):

ـ نهاية السول، دار الكتب (بيروت)، د/ ت، ط.

- الأشعري (أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن بشر،ت324هـ):

1. الإبانة عن أصول الديانة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
2. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، ت: حمود غرابة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د/ ت.
3. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، د/ت . ط.

- ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم):

ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مكتبة الحياة (بيروت)، 1965م.

- الباقلاني (أبو بكر بن الطيب، ت403هـ):

1. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، ت: الكوثري، ط3/ 1400هـ.

2. التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ت: محمود محمد الخضيري، محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، وطبعة أخرى تحقيق: عماد الدين حيدر، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1/ 1987م.

- البصري (أبو الحسين محمد بن علي، ت436هـ):

ـ المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله وآخرون، نشر المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، 1384هـ.

- ابن بطال: (علي بن خلف بن عبد الملك ت449هـ)

ـ شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد (الرياض)، ط2، 2003م.

- البعلي (محمد بن علي ت777هـ):

ـ مختصر الفتاوى المصرية، ت: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم (الدمام)، ط1، 1406هـ

- البغدادي (أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ت255هـ):

ـ تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية (بيروت)، د/ ط.ت.

- البغدادي (أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر، ت429هـ):

ـ الفرق بين الفرق، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة العصرية (بيروت)، 1413هـ.

- البغدادي (أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا، ت547هـ)

ـ المعتبر في الحكمة (ثلاثة أجزاء في مجلد واحد)، حيدر أباد الدكن، 1357، 1358هـ

- البلخي (أبو القاسم، عبد الله بن أحمد، ت319هـ):

ـ ذكر المعتزلة (ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة)، ت: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، د/ط.ت.

- ابن تيمية (تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، ت728هـ):

1. الإيمان، ت: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت)، د/ت.
2. درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية (الرياض)، 1391هـ.
3. الفتاوى الكبرى، دار المعرفة (بيروت)، د/ ط، ت.

- ثائر بن علي الحلاق (دكتور):

ـ العناية الإلهية ومشكلة الشر في العالم عند ابن سينا وابن ميمون وتوماس الأكويني"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، دار العلوم (جامعة القاهرة)، 2005م.

- الجويني (أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت478هـ)

1. البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الذيب، دار الوفاء (المنصورة)، ط4/ 1418هـ. ورجعت إلى نسخة أخرى أشرت إليها ،ت: صلاح بن محمد بن عويضة، نشرة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط1/ 1418هـ
2. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، ت: الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط2/ 1410هـ.

- الحاكم (أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ت405هـ):

ـ الحاكم في المستدرك، نشرة دار الكتب العلمية، ت: مصطفى عطا، ط1/ 1411هـ.

- ابن حبان (أبو حاتم، محمد البستي ت354هـ):

ـ صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، نشرة دار الرسالة (بيروت)، ط2/ 1414.

- ابن حجر (أبو الفضل، أحمد بن علي ت852هـ):

ـ تهذيب التهذيب، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن، ط1/ 1326هـ

- حسام الألوسي (دكتور):

ـ فلسفة الكندي وآراء القدامى والمحدثين فيه، دار الطليعة (بيروت)، ط1/ 1985م.

- حسن الشافعي (دكتور):

ـ الآمدي وآراؤه الكلامية، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، ط1/ 1418هـ.

- أبو الخطاب (محفوظ بن أحمد بن الحسين الحنبلي، ت510هـ)

ـ عقيدة أهل الأثر (منظومة شعرية) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (3)، مكتبة المعارف، د/ت.

- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة ت1230هـ):

ـ حاشية الدسوقي مع أم البراهين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1358هـ.

- الرازي (فخر الدين، ت606هـ):

1. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين،
2. المطالب العالية من العلم الإلهي، ت: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، ط1/ 1407هـ.

- ابن رجب (أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد ت750هـ)

ـ شرح صحيح البخاري، د/ ط.ت.

- ابن رشد (أبو الوليد، محمد بن أحمد ت595هـ)

1. تهافت التهافت، نشرة دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1/ 1421هـ ـ 2001م.
2. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ت: محمد عمارة، ط3، د/ ت.

- الزركشي: (بدر الدين، محمد بن بهادر، ت794هـ)

ــ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: عبد الله ربيع وزميله، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، ط2/ 1419هــ.

- الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر ت538هــ):

ــ أساس البلاغة، دار الفكر، 1399هــ.

- السبكي (تقي الدين، علي بن عبد الكافي، 756 هــ)

1. فتاوى السبكي، دار المعرفة (بيروت)، د/ت، ط.
2. طبقات الشافعية، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة الحلبي (القاهرة)، 1383هــ.

- ابن سينا (أبو علي الحسن بن عبد الله، ت: 428 هــ)

1. الأضحوية في المعاد، ت: حسن عاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1407/2هــ1987م.
2. الشفاء، الإلهيات، تقديم إبراهيم مدكور، ت: محمد يوسف موسى، سليمان دنيا، سعيد زايد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1960م.
3. العرشية (ضمن مجموع رسائل الشيخ الرئيس، حيدر أباد الدكن، 1353هــ).
4. المباحثات (ضمن أرسطو عند العرب)، وكالة المطبوعات (الكويت)، ط1978/2م.

- ابن أبي شريف (الكمال ت905هــ)

ــ المسامرة في شرح المسايرة، مطبعة السعادة (مصر)، ط2/ 1347هــ.

- الشهرستاني (أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم ت548هــ):

ــ الملل والنحل، ت: محمد سعيد كيلاني، دار صعب (بيروت)، 1406هــ.

- الشوكاني (محمد بن علي، ت1255هــ):

ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل (بيروت)، 1973م.

- ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235):

ــ المصنف، ت: كمال الحوت، دار الرشد (الرياض)، ط1، 1409هــ

- ابن عبد السلام: (أبو محمد، عز الدين، ت660هــ):

ــ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه حماد وزميله، دار القلم (دمشق)، د/ ط.ت.

- عبد المقصود عبد الغني (دكتور):

ــ في الفلسفة الإسلامية (دراسة وتحليل)، د/ ط، نشر، 1991م.

- ابن العربي: (القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله، ت 543هــ)

ــ العواصم من القواصم، مكتبة التراث، ط1، 1417هــ.

- ابن عساكر: (أبو الفداء، علي بن الحسين ت571هـ)

ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط3، 1404هـ

- علي جمعة محمد (دكتور):

ــ الإجماع، القدس للنشر والإعلان، القاهرة، ط2، 1421هـ.

- علي القرني (دكتور):

ــ ضوابط التكفير، مؤسسة الرسالة (بيروت)، د/ت.

- عياض (أبو الفضل، بن موسى اليحصبي، القاضي ت544هـ):

ــ ترتيب المدارك، نشرة دار الحياة، د/ت.

- الغزالي: (أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ت: 505هـ)

1. الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د/ت، ورجعت إلى طبعة دار الهلال (لبنان)، ط1، 1993م.
2. إلجام العوام عن علم الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، 1418هـ.
3. تهافت الفلاسفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
4. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ت: محمود بيجو، ط1، 1993م.

- القاري: (علي بن سلطان، ت1041هـ)

ــ شرح الفقه الأكبر، دار الكتب العلمية، ط1/ 1416هـ.

- ابن كثير (أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ت774)

ــ البداية والنهاية، ت: محمد النجار، الفجالة الجديدة بالقاهرة. د/ ت. ط.

- مالك بن أنس (الإمام93 ــ 179هـ):

ــ الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (مصر)، د/ط،ت.

- المباركفوري (أبو العلا، محمد بن عبد الرحمن، ت1353هـ)

ــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية (بيروت)، د/ت، ط.

- محفوظ عزام (دكتور):

ــ مبدأ التطور الحيوي لدى فلاسفة الإسلام ، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 -1416هـ

- محمد صالح الزركان (الأستاذ):

ــ فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية، دار الفكر، د/ ط، ت.

- محمود شلتوت (الإمام الأكبر) :

ــ الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق (القاهرة)، د/ ت.

- المقبلي: (صالح بن المهدي، ت1108هـ):

ــ العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، دار البيان (دمشق)، د/ ت، ط.، وبهامشه كتاب الأرواح النوافح.

- النسفي: (أبو المعين، ميمون بن محمد، ت508هـ):

ــ تبصير الأدلة، ت: كلود سلامة، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق)، 1990م.

- النفراوي (أبو العباس، أحمد بن غنيم، ت1125هـ):

ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (بيروت)، 1415هـ

- النووي (أبو زكريا، يحيى بن شرف ، ت676هـ):

ــ شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط2/ 1392.

- ابن الهمام (الكمال الدين، محمد بن عبد الواحد، 681هـ) :

ــ شرح فتح القدير، دار الفكر، ط2، د/ت.

- الهندي (صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم، ت715هـ):

1. الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، ت: ثائر بن علي الحلاق، 2001م.
2. الفائق في أصول الفقه، ت: علي العميريني، 1415هـ، لم تذكر دار النشر.
3. نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1419م.

- ابن الوزير (محمد بن المرتضى اليماني، ت840هـ):

1. إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2، 1987م.
2. العواصم والقواصم، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة (الرسالة)، 1992م.

- يوسف القرضاوي (دكتور):

ــ ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة (القاهرة)، ط3، 1990م.

- ــ المصادر الأجنبية:

- Oliver Leaman : A Brief Introduction to Islamic Philosophy, Polity Press, 1999.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/7/13.